.

وعنه يحنث في الصورة الأولى لتعيينه وفي الترغيب الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب وإلا حنث وفيه وإن حلف لا يذوقه فازدرده ولم يذقه حنث وظاهر المعنى لا وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه لا بذوقه وإن حلف لا يأكل مائعا حنث بأكله خبز وإن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث وعكسه إن اغترف بإناء من النهر أو البئر .

وقال ابن عقيل يحتمل عدم حنثه بكرعه من النهر لعدم اعتياده كحلفه لا يلبس هذا الثوب فيعتم به ويحنث بشربه من نهر يأخذ منه في الأصح كقوله من ماء النهر وإن حلف لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطه من تحتها $ فصل وإن حلف لا يركب ولا يلبس أو لا يلبس من غزلها $ وعليه منه شيء نص عليه ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يسكن دارا ولا يساكن فلانا وهو كذلك فاستدام حنث وكذا لا يطأ ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره في الخلاف .

أولا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام نص عليه أولا يشاركه فدام ذكره في الروضة وعكسه لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام قال أبو محمد الجوزية في اللبس إن استدامه حنث إن قدر على نزعه + + +